وفي الايضاح عنه قال الازرقي وهذا احسن وينبغي ان يكون هذا من
قبيل الاشياء التي لا يتوقف على عينها الا بكسرها كالبطيخ المدود ونحو
فاذا البذر الحب فلم ينبت فقد ضاع ويرجع بجميع ثمنه كما يرجع بثمن
البطيخ جميعه اذا كسره ولم يبق له قيمة واما الخسارة فتكون كنفقة
العبد في البيع الفاسد والقياس انه يرجع بها وصحح النووي في الروضة
انه لا يرجع ويؤيده ما ذكره القاضي حسين في فتاويه انه لو اشترى
دارا واعمرها ثم استحقها شخص ونقض عمارتها يرجع المشتري على
البايع بارش النقص وبما انفق على الدار فيه وجهان وللشافعي نصان
يدلان على الرجوع احدهما لو طلق امراته ثلاثا وادعت انها حامل وصدقها
وانفق عليها ثم بان انها لم تكن حاملا فانه يرجع بما انفق عليها وقال
في الكتابة لو عجز المكاتب وحل النجم ولم يكن له مال ظاهر فعجزه السيد
فان الحاكم يوجب نفقته على السيد فلو ظهر للمكاتب مال فانه يعتق
ويرجع السيد عليه بالنفقة اه كلام الازرقي وقال الطيب ابن احمد
الناشري كما نقله عنه ولده في الايضاح اذا باع ذريا بشرط
انه ذري فلم يزرع لعيب الطعام ضمن ثمن الطعام واجرة الذرايه
ولا يضمن اجرة الثيره والبقا التي حرث بها لان منفعة الحرث
تبقى في الارض ولا تفوت واما قيمة الذرايه فعنها نظر من حيث
من كسر ارضا سقيت واخذها بالم لم يضمن اذ لا قيمة للماء لكن الذرايه
هنا قد نثر بها الحب التراب وصارت صفة له والتراب مضمون فيضمن
صفته ولا يخرج على الوجهين فيمن اخذ ماء متعينا لزرع فذرع
وتلف الزرع بسبب اخذه هذا الماء المتعين له لان الذي هاهنا
لم يتلف بسبب فوات الذرايه هذه مباحث الفقيه اه وفي فتاوى
الاصبحي ما لفظه اشترى بذرا فبذره بارضه فلم ينبت منه شيء
فادعى المشتري ان العيب في البذر وادعى البايع سلامة البذر
وان العيب في الارض فمن يكون القول قوله الجواب

يرجع

يرجع في معرفة الارض الى اهل الخبرة فان قالوا انها لا تنبت
لكونها سبخة فالقول قول البايع بلا يمين ومع يمين فيه احتمال
وان قالوا انها تنبت وكانت اسباب الانبات موجودة من الرطوبة
في الارض وما اشبه ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه وان
قالوا قد تنبت وقد لا تنبت فيحتمل ان يكون القول قول البايع
ويحتمل ان يكون القول قول المشتري اي وهو الاقرب كما سياتي
وقد ذكر بعض المتاخرين في فتاويه ما يقرب من هذا اه وفي فتاوى
ابن ابي الصيف اليمني ما لفظه اذا اشترى ذريا فذراه فلم ينبت
لفساد كان فيه لا لجهة اخرى فما حكمه الجواب انه اذا علم بالفساد
ودخل عليه كان راضيا به ولم يكن له على البايع شيء فان لم يعلم به وادعى عدم
نباته لعيب حصل قبل وقت حصاده او كونه ممطورا او ما اشبههما فان
صدقه البايع وجب عليه الارش وهو ما بين قيمته ينبت وبين قيمته لا
ينبت لمي وهو نسبة ذلك من الثمن وان لم يصدق البايع وادعى ان عدم
الانبات حصل بفوات فضيلة فيه لا العيب كالعتيق الذي لم يتغير به
طعما ولونا ولا ريحا وكان الذي يدعيه المشتري يمكن حدوثه في بلده
فيمكن ان يكون القول قول المشتري لان عدم الانبات في الغالب
ان يكون انما يكون لعيب ويحتمل ان يكون القول قول البايع انه يحتمل
ما يدعيه والاصل براءة ذمته وان اشتراه على انه ذري او ما في معناه فبذره
به فلم ينبت فان علم انه ليس مما ينبت قبل ان يبذره فهو بالخيار ان دخل
عليه كان راضيا به وان اراد رده كان له رده كما لو باع عبدا على انه كاتب
فلم يكن كاتبا وان لم يعلم به حتى ذراه فبان انه لا ينبت بان مضى عليه
مدة يقطع اهل الخبرة فانه لا ينبت بعدها فان الرجوع هاهنا بالارش
وهو ما بين قيمته ينبت وقيمته لا ينبت لفوات فضيلة كالجدة العيب
وانما وجب الارش هاهنا لفوات رده والاياس منه بالبذر في الارض فان
ادعى البايع ان عدم الانبات لعيب فيه لا لفوات فضيلة لانه نقصان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)